(قرار رقم (٣٦) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/١٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٩٥٧هـ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٧/١١هـ .....، بينما مثل المكلف .....بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٧١٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٣٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – فرق استثمارات لم تحسم للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (١٢٩,٨٣٥,١٨٤) ريالًا و(١٦٢,٠٣٦,٦٦٠) ريال و (١٢٧,٧٢٠,١٥٢) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بقبول حسم الاستثمارات داخل المملكة من وعاء الزكاة طبقًا للإقرارات المقدمة لأنها استثمارات في شركات سعودية مقيمة ومسموح بحسمها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم معالجة الاستثمارات بالربط الزكوي حسب طبيعة كل نوع على النحو التالي:

- استثمارات في شركات زميلة أو تابعة تم خصمها طبقًا لما ورد بشأنها في القوائم المالية.

استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع:

لم تقم المصلحة بحسم هذه الاستثمارات تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي قضى بأن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة طويلة الأجل، وما يؤكد أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وإنها متاحة للبيع وجود عمليات بيع تمت عليها خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ (١٩,٤١٧,٨٧٨) ريالًا وهي بذلك تمثل عروض تجارة وليست عروض قنية وعليه لا تحسم من الوعاء تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) لعام ١٤١٨هـ التي أوضحت أن أملاك الشركة المعدة للبيع تجب فيها الزكاة بعد تمام الحول،

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٧٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٠٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، كما تبين من كشف رقم (٢) المرفق بالاعتراض عام ٢٠٠٧م أن هناك استثمارات محلية في شركة .....والبقية استثمارات أجنبية ينطبق عليها القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والذي يتطلب لخصمها أن تقدم الشركة ما يفيد بسداد الزكاة عنها أو تقديم القوائم المالية لها من الجهات المستثمر فيها في الخارج لاحتساب الزكاة المستحقة عن حصتها وتسديدها للمصلحة، وحيث إن الشركة لم تقدم أي مستندات لتحقيق هذا البند وعليه تتمسك المصلحة برفض حسم هذه الاستثمارات.

استثمارات أخرى:

تبين من كشف رقم (٢) المرفق بالاعتراض عن عام ٢٠٠٧م أن الاستثمارات الأخرى تتضمن استثمارات خارجية بمبلغ (١,٨٧٥,٠٠٠) ريال (موجود بأعوام الاعتراض) ضمن المبلغ المخصوم بالربط وترى المصلحة عدم خصمه إلا إذا قدمت الشركة ما يفيد سداد الزكاة عنه أو القوائم المالية المدققة له واحتساب الزكاة المستحقة عنه وسدادها طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وتوافق المصلحة على خصم الاستثمارات بالشركات المحلية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة والإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى القوائم المالية تتفق اللجنة مع ما قامت به المصلحة بحسم الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة والاستثمارات الأخرى المحلية وعدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع لوجود حركة بيع عليها خلال السنوات المذكورة، أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأخرى الخارجية فينطبق عليها القرار الوزاري رقم ١٠٠٥م، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ – فرق خسائر مرحلة طبقًا للإقرار للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (٤١,٩٦١,١٦٢) ريالًا و(٨٧,٦٨٢,٠٥٦) ريالًا و(١١٥,٩١١,٩٢٦) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي طبقًا للإقرارات النهائية المستندة للقوائم المالية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

يتم حسم الخسائر المرحلة المعدلة الواردة بربوط المصلحة باعتبارها الخسائر الحقيقية طبقًا للتعميم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٣هـ الذي نص على (إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي)،

وتكون الخسائر المعتمدة عام ٢٠٠٨م مبلغ (٣,٣١٦,٥١٣) ريالًا وترى المصلحة خصمها، وعام ٢٠٠٩م مبلغ (١٩,٣٧٤,٢٠٨) ريالات تم خصمها بالربط، وعام ٢٠١٠م لا توجد خسائر مرحلة وترى المصلحة استبعاد ما تم خصمه بالخطأ بالربط (١٨,٤٢٨,٩٤٦) ريالًا باعتباره خطأ ماديًا.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف واستنادًا إلى تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٣هـ والمتضمن أن الخسائر التي يتم حسمها من الوعاء هي الخسائر المتراكمة المعدلة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في حسم الخسائر المعدلة وفق الربط النهائي على المكلف.

٣ – أرباح رأسمالية ناتجة من بيع حصة من أسهم شركة تابعة لعام ٢٠١٠م مبلغ (١١,٣٠٠,٥٩٠) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف باستبعاد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصة في أسهم شركة تابعة مبلغ (١١,٣٠٠,٥٩٠) ريالًا من الخضوع للزكاة عام ٢٠١٠م لعدم حولان الحول ولأنه ربح من إيراد عارض.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم يتم خصم البند من وعاء الزكاة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي ينص على أن وعاء الزكاة يشمل صافي الربح السنوي نهاية العام طبقًا لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح وما يؤكد صحة إجراء المصلحة إدراج هذه الأرباح ضمن حسابات النتيجة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن وعاء الزكاة يشمل صافي الربح السنوي نهاية العام طبقًا لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح وأن حولان الربح هو حولان أصله، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- المطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي مبلغ (٦٩٥,٢٧٨) ريالًا و(٨٢٠,٠٢١) ريالًا و(١,٤٣٣,٢٤٨) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بعدم إضافة البند لوعاء الزكاة لأنه ناتج عن معاملات تجارية وليس قروضًا وأنه في حكم الدين والزكاة لا تجب على المدين.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي حيث تعد إحدى مصادر التمويل والتي تم استخدامها في تمويل عمليات الشركة المختلفة وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض فنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة،

وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع الدين لدى الدائن والمدين حيث أوضح فيها سماحة المفتي (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما

المدين يزكي مالًا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمصروفات الممولة من هذه المبالغ فقد أضافت مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند باعتبارها أموالًا مستفادة

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف والمذكرة الإضافية وبما أن الأطراف ذات علاقة تملك نسبة من الشركة (المكلف) وبالتالي فإن علاقة المكلف تبرز أن المال بمقدار تلك النسبة في ذمة مالية واحدة، وعليه لا يأخذ حكم القرض فيما يخص قيمة تلك النسبة بينما منطوق الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ يخضع نسبة التملك المتبقية للزكاة باعتبارها قرضًا في ذمة مالية أخرى مستقلة، مما ترى معه اللجنة عدم إخضاع نسبة ما يملكه الأطراف ذات العلاقة من رصيد جهات ذات علاقة في الشركة للزكاة وإخضاع النسبة المتبقية من قيمة بند أطراف ذات علاقة للزكاة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم فرق الاستثمارات.
٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في حسم الخسائر المعدلة ومن الربط النهائي.
٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم استبعاد الأرباح الرأسمالية.
٤- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم احتساب الزكاة على مقدار نسبة ما يملكه الأطراف ذات العلاقة من رصيد جهات ذات علاقة للزكاة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،